



دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب

أعدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب

أعدده مكتب
الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٦

ملحوظة

تحمل وثائق الأمم المتحدة رموزاً مكونة من حروف استهلاكية مقترنة بأرقام. ويدل ذكر هذا الرمز على إحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

ويسمح بالاعتباس الحر من مادة هذه المنشور أو إعادة طباعتها، ولكن يرجى ذكر المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن الجزء المقتبس أو المادة المعاد طباعتها.

UNITED NATIONS PUBLICATION

Sales No. A.04.V.7

ISBN-10: 92-1-633031-7

ISBN-13: 978-92-1-633031-6

المحتويات

الصفحة

أولاً-	مقدمة	١
	ألف- الخلفية	١
	باء- تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب	٤
	جيم- تطور صكوك ونماذج مكافحة الإرهاب	٦
ثانياً-	الاشتراطات الجزائية الواردة في اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب	٨
	ألف- الاعترافات العامة والتعريف	٨
	باء- الجرائم المتعلقة بالطيران المدني	١٠
	جيم- الأعمال المجرمة استناداً إلى وضعية الضحية	١٤
	دال- الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة	١٥
	هاء- الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة	٢٠
	واو- الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب	٢١
ثالثاً-	العناصر الأساسية الأخرى في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٢٧
	ألف- تقرير الولاية القضائية على الجريمة	٢٧
	باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ باستنتاجاته والإشعار بنية ممارسة الولاية القضائية	٣٢
	جيم- الالتزام بتقديم القضية إلى الملاحقة القضائية	٣٢
	دال- عنصرا العلم والنية	٣٣
	هاء- جرائم المشاركة	٣٤
	واو- المساعدة المتبادلة	٣٦
	زاي- أحكام تسليم المجرمين	٣٧
	حاء- الاستثناءات المقررة لأسباب تتعلق بالجرائم السياسية أو بالأغراض التمييزية	٣٨
	طاء- حق المجرم المزعوم في الاتصال وحقه في معاملة عادلة	٤٠

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية

١- أعلن مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، "أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (الفقرة ٥). وفي نفس القرار، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول أن تتخذ "الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية" (الفقرة ٢ (ب)). وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ لجنة لرصد تنفيذ ذلك القرار.

٢- وصرح المجلس في قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بأنه يعتبر "أي عمل إرهابي دولي" "تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وبموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق". وفي الفقرة ٢ من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قرر المجلس أن على جميع الدول:

...

"(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

...

"(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة ادراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامتة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

"(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الاجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للاجراءات القانونية؛

...

٣- ولدى بيان وسائل تحقيق تلك الواجبات الإلزامية، طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء (الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)):

...

"(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١)؛
" . . . "

٤- وقد جمعت الأمانة العامة للاتفاقيات (أي المعاهدات المتعددة الأطراف) والبروتوكولات (أي الاتفاقات المكتملة للاتفاقيات) المشار إليها في الفقرتين ٣ (د) و٣ (هـ) من قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مع صكوك عالمية وإقليمية أخرى بشأن الإرهاب، في منشور صدر في عام ٢٠٠١ بعنوان *الصكوك الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي*.^(١) ووفقاً لتوجيهات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، يركز هذا الدليل التشريعي على الصكوك العالمية الإثني عشر التالية^(٢) التي اختيرت لإدراجها في المنشور المذكور أعلاه:

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣؛^(٣)
- (ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛^(٤)
- (ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛^(٥)
- (د) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لعام ١٩٧٣ ("اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣")؛^(٦)
- (هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ("اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩")؛^(٧)

^(١) *الصكوك الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3).
^(٢) يمكن الإطلاع على صيغ اللغة الإنكليزية لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات، أو على وصلات لها، في الموقع الشبكي www.un.org/terrorism/. ويمكن الإطلاع على ترجمات لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، أو على وصلات لها، في الموقع www.un.org/arabic/terrorism/ باللغة العربية؛ والموقع www.un.org/chinese/terrorism/ باللغة الصينية؛ والموقع www.un.org/french/terrorism/ باللغة الفرنسية؛ والموقع www.un.org/spanish/terrorism/tratados/terrorismo.html باللغة الأسبانية؛ والموقع www.un.org/russian/terrorism/ باللغة الروسية.

^(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٠٤، الصفحة ٢١٨. ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf>.

^(٤) وقّع على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي www.undoc.org/undoc/Terrorism_convention_aircraft_seizure.html.

^(٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨. ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>.

^(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠. ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv4.pdf>.

^(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١. ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv5.pdf>.

(و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ("اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠")؛^(٨)

(ز) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨")؛^(٩)

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ("اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨")؛^(١٠)

(ط) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ("بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨")؛^(١١)

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ ("اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١")؛^(١٢)

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ("اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧")؛^(١٣)

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ("اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩")؛^(١٤)

٥- وفي تصدير المنشور المعنون الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه،^(١٥) وصف الأمين العام، كوفي عنان، الخطر المتزايد الذي يواجهه المجتمع العالمي بالعبارات التالية:

^(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي

<http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv6.pdf>

^(٩) وقّع على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، ودخل حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي

<http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf>

^(١٠) اعتمدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨،

ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي

<http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv8.pdf>

^(١١) حرر بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري، المكمل لاتفاقية

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، ودخل

حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي

www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_platforms.html

^(١٢) وقع على اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في مونتريال في ١

آذار/مارس ١٩٩١، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي

<http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf>

^(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي

www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_terrorist_bombing.html

^(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.un.org/law/cod/finterr.htm

^(١٥) الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3).

"يوجّه الإرهاب الضربات إلى صميم كل شئ تمثله الأمم المتحدة. فهو يشكل تهديداً عالمياً للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار. وتجعلنا العولمة ندرك أهمية بذل جهد دولي منسق حقيقة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره."

٦- وفي ندوة بعنوان "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، أعرب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب عن رغبة أعضاء اللجنة في أن يؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يوجد مقره في فيينا، دوراً هاماً بتقديم المساعدة من أجل التنفيذ التشريعي لتدابير مكافحة الإرهاب، لأن اللجنة مسؤولة عن تحليل احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ولكنها لا تقدم بنفسها مساعدة تقنية. وكانت الهيئة التوجيهية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التابع للأمانة العامة،^(١١) وهي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قد توخّت اضطلاع المركز بهذا الدور، وأكد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وكذلك الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد بدأ المركز مشروعاً تمهيداً لتقديم المساعدة التقنية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، سينفذ بالاستعانة بتمويل من خارج الميزانية.

باء- تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

٧- إن التنفيذ الكامل لاتفاقيات مكافحة الإرهاب، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سيعني أكثر كثيراً من التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإيجاد الأطار التشريعي الداعم. فهو يمس جوانب عديدة، منها نظرية الأمن الوطني، ومخصصات الميزانيات، والتدابير الإدارية وتدابير شؤون العاملين. بيد أن وضع ذلك التشريع هو العقبة العملية الأولى أمام امتثال الدولة الطرف للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتصديق على الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب.

٨- ولا تصدّق بعض الدول على أي معاهدة إلا بعد أن تستحدث تشريعاً يتيح الوفاء بجميع الالتزامات القانونية لتلك المعاهدة، وذلك إما بسبب القانون الداخلي لتلك الدول أو كمسألة سياسية. وقد ينطبق ذلك على التصديق الداخلي، أي العملية الدستورية التي تلتزم الدولة من خلالها بقبول التزامات الاتفاق، وعلى التصديق الدولي، أي توجيهه إشعار رسمي إلى وديع المعاهدة المسمّى يفيد بأن الدولة قبلت الالتزامات المتبادلة الواردة في الاتفاق. وفي بلدان أخرى، قد تكون للمعاهدة المصدّق عليها نفس وضعية القانون الداخلي، ولكن قد يلزم تشريع لتوفير العناصر اللازمة للتنفيذ التي لا تحتوي عليها المعاهدة. فمثلاً إذا كان القانون الداخلي، في حالة عدم التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لا يعاقب على تمويل عمل إرهابي يعتزم أن ينفذ

^(١١) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تغيير إسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

في بلد آخر، فإن التصديق على تلك الاتفاقية لن يتيح المعاقبة على ذلك العمل إلى أن يقرّ التشريع الداخلي عقوبة عليه.

٩- وتوفير المواد المرجعية والمشورة التقنية (بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهاتفياً، وشخصياً عندما يكون ذلك فعّالاً من حيث التكلفة) للمسؤولين عن صوغ التشريعات وغيرهم من المشاركين في إدراج اتفاقيات مكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية يساعد بطريقة مباشرة على تحقيق ما هو مطلوب في الفقرة ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من تعاون دولي وتنفيذ كامل لصكوك مكافحة الإرهاب. وبما أن من شأن وضع تشريع مقبول أن يزيل أيضاً العقبات التقنية أمام التصديق فإن المساعدة التشريعية هي طريقة غير مباشرة، ولكن عملية، لتشجيع البلدان على أن تصبح دون إبطاء أطرافاً في تلك الصكوك، كما هو مطلوب في الفقرة ٣ (د) من نفس القرار. ولذلك فقد وضع هذا الدليل التشريعي لإعلام المسؤولين عن صوغ التشريعات وغيرهم من قراء الدليل بتطوّر ومقتضيات الاتفاقيات الدولية الإثنتي عشرة. وقد استضافت الرابطة الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وهيئة الرصد المعنية بالجريمة المنظمة اجتماعاً لخبراء دوليين في سيراكوزا، إيطاليا، من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لتقديم تعليقات عامة وارشاد بشأن النص المقترح. ويوفر هذا الدليل التشريعي موارد صياغية في شكل قوانين سارية بالفعال أو يجري النظر فيها في البرلمان، كما يتيح الإطلاع على القوانين النموذجية الإيضاحية التي وضعتها أمانة الكومنولث وجهات أخرى. وقد استخدم الدليل التشريعي وقوائم المراجعة المرفقة به الخاصة بمقتضيات الاتفاقيات في مشاورات تقنية أجريت مع خمسة وعشرين بلداً. وتنطوي العملية على إجراء استعراض، مع السلطات الوطنية، لحالة التصديق على الإثنتي عشرة اتفاقية وبرتوكولا، ودراسة ما إن كانت التشريعات الداخلية تنفّذ مقتضيات تلك الصكوك تنفيذاً فعّالاً، وتحديد التحسينات اللازمة المتوافقة مع موارد الدولة المعنية وتقاليدها القانونية.

١٠- والدليل التشريعي منشور على صفحة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة العالمية،^(١٧) ويجري تحديثه دورياً. وعليه يرحب المكتب بالاقتراحات لأمثلة إضافية للتشريعات الوطنية التي تنفّذ تنفيذاً فعّالاً للالتزامات المترتبة على واحدة أو أكثر من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الإثنتي عشر من حيث المعاقبة أو التشريع أو التعاون الدولي، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي قد تنشأ في التنفيذ التشريعي أو الصياغة أو التطبيق.^(١٨)

^(١٧) يمكن الاتصال بموظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان cicp.tpb@cicp.un.or.at، أو هاتفياً على الرقم ٤١٧٧-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+، أو على الفاكس رقم ٥٩٦٨-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+.

جيم- تطوّر صكوك ونماذج مكافحة الإرهاب

١١- استغرق التفاوض على الاتفاقيات والبروتوكولات التي يتناولها هذا الدليل التشريعي أربعة عقود، بدءاً بالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وتتناول الاتفاقيات والبروتوكولات مواضيع متباينة، مثل المواد المضافة التي تميز المتفجرات البلاستيكية للمساعدة على كشفها، ومثل منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها. وقد تغير النهج المتبع في الاتفاقيات والبروتوكولات تغييراً كبيراً خلال تلك الفترة. فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تنص على أن أيّاً من أحكامها لا يأذن باتخاذ إجراءات أو يقضي باتخاذها بشأن أي جريمة ترتكب ضد القوانين الجنائية ذات الطابع السياسي، التي يمكن أن يعتبر أنها تشمل قوانين مكافحة العنف المفضي إلى الترويع والذي يُرتكب دعماً لحركات ثورية وانفصالية أو حروب تحرير وطني. وتحتوي أحدث الاتفاقيات على مواد ترفض صراحة أي استثناء لـ "الجرائم السياسية".

١٢- وبالنظر إلى عدد المواضيع المتناولة وتطوّر العبارات والمضمون بمرور الزمن وتنوع النظم القانونية التي يجب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها في إطارها، يلزم التسليم بصحة نهج ممكنة عديدة بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات. والمقصود من هذا الدليل التشريعي هو تزويد البلد الذي ينظر في التصديق على اتفاقية أو أكثر أو بروتوكول أو أكثر من اتفاقيات أو بروتوكولات مكافحة الإرهاب وتنفيذها بعرض عام للمبادئ والتجارب العامة ذات الصلة. ومن أجل توفير نماذج تشريعية قابلة للتكييف لتناسب طائفة واسعة من النظم القانونية، تعرض الوثيقة نماذج ذات طابع إيضاحي. وقد أعدت أمانة الكومنولث قوانين نموذجية ومواد تفسيرية للإثني عشرة اتفاقية وبروتوكولا، تسمى في مجملها عُد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك (*Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions*) وكذلك تشريعات نموذجية وأدلة تفسيرية شاملة بشأن تنفيذ جميع مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، معنونة أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب (Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism).^(١٩)

١٣- وعلاوة على عرض القوانين النموذجية التي أعدتها أمانة الكومنولث ومصادر أخرى، يسعى الدليل التشريعي إلى تزويد القارئ بأمثلة أو مراجع للتشريعات الوطنية السارية حالياً أو التي تنظر فيها البرلمانات، أو إحالته إلى تلك الأمثلة والمراجع، لكل من الصكوك الإثني عشر. ويناقش الدليل وسائل مختلفة يمكن أن تلبى بها المقتضيات الأساسية للصكوك، مع التشديد على الوسائل الممكنة للجمع بين التشريعات المنفذة للاتفاقيات والبروتوكولات التي يتصل بعضها ببعض الآخر. وينبّه الدليل القارئ عندما تكون هناك معايير دولية منطبقة أخرى تشترط أكثر من الواجبات الإلزامية التي تفرضها الاتفاقيات والبروتوكولات، مثل

^(١٩) يمكن الاطلاع على تلك المواد على الموقع الشبكي www.thecommonwealth.org/law/model.html ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من السيدة كيمبرلي بروست، رئيسة وحدة القانون الجنائي، نائبة مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية بأمانة الكومنولث، على العنوان الإلكتروني k.prost@commonwealth.int، هاتف +٢٠٧ ٧٤٧ ٦٤٢٠ (٤٤) أو +٢٠٧ ٨٣٩ ٣٣٠٢ (٤٤).

المعايير المتعلقة بتمويل الإرهاب . ويمكن الإطّلاع على مواد مفيدة إضافية في الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب،^(٢٠) الذي يحتوي على التقارير الواردة من الدول الأعضاء، والتي يحتوي بعضها على ملخصات لجوانب من النظام التشريعي الوطني وترفق بها أحيانا نصوص التشريعات ذات الصلة .

^(٢٠) الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب هو
. www.un.org/docs/sc/committees/1373

ثانيا- الاشتراطات الجزائية الواردة في اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب

ألف- الاعتبارات العامة والتعاريف

١٤- هناك صكان من بين صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر لا يرد فيهما تعريف للجرائم. فعلى الرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تستهدف بوضوح الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الذي يسمّى عادة اختطاف الطائرات، فإنها لا تشترط على الدولة الطرف سوى أن تقرّر ولايتها القضائية على الجرائم، المعرفة وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف، التي ترتكب على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة المتعاقدة. وقد صقل العديد من أحكام تلك الاتفاقية بقدر كبير في الصكوك اللاحقة المتعلقة بالطيران. واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ تشترط على الأطراف أن تتخذ تدابير يمكن، ولكن لا يجب، أن تكون ذات طابع جنائي، لحظر ومنع حركة المتفجرات غير المميزة.

١٥- ومن بين صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر، توجد ثماني اتفاقيات، وبروتوكولان ذوا صلة بتلك الاتفاقيات، يلزم كل منها أطرافه بالمعاقبة على الجرائم المحدّدة في الصك، وهي: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام ١٩٨٨، المكمل لها، واتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، واتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام ١٩٨٨، واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. ويشتمل الشكل المشترك المستخدم في تلك الصكوك العشرة على أربعة عناصر هي:

(أ) تعريف جرمية تتعلق بنوع معين من النشاط الإرهابي كان يسبّب في ذلك الحين قلقا كبيرا، مثل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في عام ١٩٧٠ والهجمات بالقنابل وغيرها من الأجهزة الخطرة في التسعينات؛

(ب) اشتراط أن يفرض أطراف ذلك الصك عقوبة على ذلك السلوك؛

(ج) تحديد أسس معيّنة، مثل بلد تسجيل السفينة أو مبدأ الاقليمية أو الجنسية، يتفق الأطراف على أن يمارسوا، استنادا إليها، ولايتهم الجنائية لمكافحة الجريمة المحددة؛

(د) استحداث التزام اضافي يتعلق بالولاية القضائية، وهو أنه يجب على الدولة الطرف التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها أن تقرّر اختصاصها وتمارسه بشأن الجريمة، وأن تحيل الجريمة إلى المحاكمة إذا لم توافق على تسليمه عملا بالاتفاقية المعنية أو البروتوكول المعين. وهذا العنصر الأخير يعرف عادة باسم "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين".

١٦- ويرد في هذا الفصل ملخص للعناصر الأساسية للجرائم المحدّدة في الاتفاقيات المختلفة، مع إحالات إلى نماذج توضيحية أو تشريعات سارية المفعول حاليا كأمثلة للكيفية التي يمكن بها الوفاء بهذه الاشتراطات الجزائية بصورة فعّالة. ويمكن تحقيق ذلك باصدار قانون موحد

وحيد لمكافحة الإرهاب؛ أو اتخاذ تدابير تشريعية تتناول مجموعات من صكوك مكافحة الإرهاب توجد علاقة بينها، مثل الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالسفر الجوي والبروتوكول الواحد المتعلق به؛ أو التنفيذ التشريعي لكل اتفاقية وبروتوكول على حدة.

١٧- ويوفّر منشور أمانة الكومنولث المعنون أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب قانونا شاملا لمكافحة الإرهاب يقصد منه تحقيق الإمتثال للمقتضيات الإلزامية لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وهذه المقتضيات أوسع بطرائق عديدة من تحديد الجرائم الجنائية والاجراءات الأخرى اللازمة بموجب صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر، كما هو مبين في المنشور. وترد في الجزء الأول، المعنون "التفسير"، من الأحكام التشريعية النموذجية، تعاريف المصطلحات المستخدمة في كل أجزاء القانون النموذجي. وترد في الجزء الثالث، المعنون "الجرائم"، عناصر ستة عشر نوعا محددا من أنواع السلوك الإجرامي تتعلق بالأعمال الإرهابية، منها جرائم التمويل والتيسير والدعم والإمداد وضم الأعضاء والتحريض والمشاركة. وبما أن الأعمال الإرهابية معرّفة في الجزء الأول من القانون النموذجي بحيث تشمل أي فعل أو إغفال يشكل جريمة في اطار الإثني عشرة اتفاقية وبروتوكولا ذات الصلة، فإن من شأن اعتماد هذا القانون النموذجي أن يفي بالمقتضيات الجزائية لجميع الصكوك من خلال ادراج الأحكام اللازمة.

١٨- وبما أن اختلاف التعاريف الوطنية للجرائم يمكن أن يسبب مشاكل التجريم المزدوج ومشاكل إجرائية أخرى فيستصوب اقتباس المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات في القوانين المنفذة الوطنية أو اعتماد التعاريف المستخدمة في الاتفاقيات بالاشارة.

١٩- ويعرّف قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في بربادوس جريمة الإرهاب بحيث تشمل أي جريمة تدخل في اطار تسع من الاتفاقيات والبروتوكولات الجنائية التي يتناولها هذا الدليل التشريعي، (أي جميع الصكوك المتناولة بالبحث في هذه المنشور باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، ويتناول قانون بربادوس الاتفاقية الأخيرة بالنص على جريمة مستقلة هي تمويل الإرهاب). وعلاوة على الجرائم المعرّفة بالاشارة إلى الاتفاقيات، يعرّف الإرهاب، في ذلك القانون، كما يلي:

"(ب) أي عمل آخر

"١" يكون غرضه، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع الجمهور أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه؛ و

"٢" يُقصد منه أن يسبب

"(ألف) الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة لشخص مدني أو، في حالة الصراع المسلح، لأي شخص آخر لا يشارك مشاركة نشطة في الأعمال العدائية؛ أو

"(باء) خطرا جدّيا على صحة أو سلامة الجمهور أو أي قطاع من الجمهور؛ أو

"(جيم) تلفا كبيرا للممتلكات، سواء الممتلكات العمومية أو الخصوصية، حيثما ينطوي التلف على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو على عرقلة أو تعطيل من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (دال)؛ أو

"(دال) عرقلة خطيرة أو تعطيل خطير لخدمة عمومية أو خصوصية ضرورية، أو مرفق أو نظام عمومي أو خصوصي ضروري، ليسا عرقلة أو تعطيلًا ناجمين عن عمل دعوى مشروع أو عن احتجاج أو اتخاذ رأي مخالف أو توقف عن العمل، ولا ينطويان على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء)."

٢٠- وتتوافق هذه الصيغة مع الخيار ١ الوارد في الجزء الأول، "التفسير"، من المنشور المسمى أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، الذي يرد فيه تعريف "العمل الإرهابي". وتقدم الأحكام التشريعية النموذجية طرائق بديلة لتعريف العمل الإرهابي: فالخيار ١ يعرف جريمة العمل الإرهابي بحيث لا يلزم وجود دافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني لها علاوة على نية الترويع بواسطة القتل أو الإتلاف أو التهديد بهما، بينما يشترط الخيار ٢ وجود ذلك الدافع. وقانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية للإرهاب لعام ٢٠٠٠، المشار إليه في الفقرة ٣٧ أدناه، هو مثال لقانون من نوع الخيار الثاني، وهو يشترط وجود نية التأثير أو الترويع وكذلك وجود دافع أيديولوجي. ومن الاعتبارات العملية لدى الانتقاء من بين هذين الخيارين أنه، ما لم يعترف الشخص المشتبه في إجرامه، يمكن أن يستحيل البرهان على وجود ذلك الدافع الذاتي. ويتمثل اعتبار آخر في أن التجريم المزدوج هو شرط عياري للموافقة على تسليم المجرمين؛ ويمكن أن تستخدم إضافة عنصر الدافع كأساس لادعاءات بأن التجريم المزدوج غير متوفر، عندما تطلب الدول تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية. ويعتقد آخرون أنه لا ينبغي أن يحكم بوجود التجريم المزدوج أو عدمه إلا على أساس ما إن كان الفعل المادي المتعمد معاقبا عليه بموجب قانون البلدين كليهما، دون اعتبار للدافع.

باء- الجرائم المتعلقة بالطيران المدني

٢١- تنطلق كل من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المكمل لها المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ من شاغل مشترك هو سلامة النقل الجوي، وقد تم التفاوض عليها جميعا تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية. وفي حين أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تستهدف الأعمال التي تهدد سلامة وانتظام وانضباط الطائرات وما على متنها من أشخاص وممتلكات فإنها لا تشترط سوى إقرار ولاية قضائية على مكان وقوع الجريمة. وبينما تضع الاتفاقية الأصلية لعام ١٩٦٣ قواعد واجراءات لحالات "الاستيلاء على طائرة أو ممارسة سيطرة غير مشروعة عليها على نحو آخر أثناء طيرانها"

(الفقرة ١ من المادة ١١)، فإنها لا تلزم الدولة الطرف إلا باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية، باعتبارها دولة تسجيل، على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة" (الفقرة ٢ من المادة ٣). ولا يوجد شرط بأن يعتبر أي سلوك معين يهدد سلامة الطائرة و/أو الأشخاص الذين على متنها جريمة. وفضلا عن ذلك فإن شرط إقرار الولاية القضائية لا ينطبق إلا على الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات أثناء طيرانها، المعرف في تلك الاتفاقية بأنه من لحظة توصيل القدرة الكهربائية بغرض الانطلاق وإلى لحظة انتهاء شوط الهبوط.

٢٢- والصكوك اللاحقة الثلاثة المتعلقة بالطيران تتقدم تدريجيا إلى الأمام في التصدي للإعمال الإرهابية. فاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ تحدّد جريمة يشترط على الأطراف أن تفرض عليها عقوبات شديدة. فهي تشترط على الطرف أن يضع عقوبة على تصرف الشخص الذي "يستولي على تلك الطائرة أو يمارس السيطرة عليها بطريقة غير مشروعة، بالقوة أو بالتهديد بها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف" (الفقرة (أ) من المادة ١). ولا يشترط فرض عقوبة على القيام بأي عمل من ذلك القبيل أو الشروع في القيام به والتصرف كشريك لشخص يقوم بذلك العمل أو يشرع في القيام به إلا عندما يرتكب على متن طائرة أثناء طيرانها، ولكن معنى ذلك المصطلح يوسّع ليعني ما بعد إغلاق أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى لحظة فتح تلك الأبواب لمغادرة الركاب الطائرة (الفقرة ١ من المادة ٣)، وليس من الانطلاق إلى الهبوط فقط.

٢٣- ومن الناحية التاريخية، كانت الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ كلتاهما رداً على محاولات اختطاف الطائرات والسيطرة عليها أثناء طيرانها، وركزتا على تلك المحاولات. وتصدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ للأعمال الإرهابية الهادفة إلى تدمير الطائرات. وتقضي تلك الاتفاقية بالمعاقبة على الهجمات على الطائرات العاملة، أي من بداية إعداد الطائرة من جانب الموظفين الأرضيين أو من جانب طاقم الطائرة، لرحلة معينة، تمهيدا للطيران، وإلى ٢٤ ساعة بعد أي هبوط (الفقرة (ب) من المادة ٢)، وليس أثناء الطيران فقط، وتشمل أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص الذين على متن الطائرة أثناء طيرانها أو الطائرات أو مرافق الملاحة الجوية، إذا كانت تلك الأفعال يمكن أن تهدد سلامة الطائرات (المادة ١). ويشمل اشتراط المعاقبة أيضا الشروع في ارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٢ من المادة ١) والشركاء فيها، وذلك دون القيد الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ بأن يرتكب الفعل على متن الطائرة.

٢٤- ويتصل أحدث صك خاص بالسفر الجوي تم اعتماده، وهو البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام ١٩٨٨، اتصالا جوهريا باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، التي يجب أن يصدّق عليها أي طرف يرغب في التصديق على البروتوكول. ويعرّف البروتوكول مفهومي الشروع في الجريمة والمشاركة فيها، ويطبقهما على الجريمة الاضافية التي يرتكبها الشخص إذا استخدم أي جهاز أو مادة أو سلاح لكي:

"(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بسبب أو يحتمل أن يسبب الإصابة الجسيمة أو الوفاة؛ أو

"(ب) يدمر أو يتلف أو يتلفا خطيرا مرافق مطار يخدم الطيران المدني الجوي أو طائرات غير عاملة موجودة فيه أو يعطل خدمات المطار .

إن كان ذلك العمل يعرّض السلامة في ذلك المطار للخطر أو يحتمل أن يعرّضها للخطر" (الفقرة ١ من المادة ٢).

٢٥- ومن منظور القانون الداخلي، يجرّم البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، الأفعال التي من شأنها أن تُعتبر أعمالا جنائية في أي بلد، أي العنف الذي يحتمل أن يسبب الإصابة الجسيمة أو الوفاة ويُرتكب في إقليم الدولة. غير أنه يترتب على ذلك البروتوكول أثر هام هو فرض واجب تعاهدي دولي هو إما تسليم المتهم أو تولي الولاية القضائية الداخلية بشأنه، وتقديم التعاون الدولي. وكما هو مبين أعلاه فإن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، تحدّد سلسلة متطوّرة من الجرائم، تمتد من اختطاف الطائرة أثناء طيرانها ومرورا باستخدام العنف ضد أشخاص على متن الطائرة أثناء تحليقها والهجمات على الطائرات على الأرض وإلى العنف ضد الأشخاص في المطارات والهجمات على المطارات وسائر المرافق الأرضية. وقد استجاب عدد من البلدان لهذه الاشتراطات المتطوّرة الواردة في الاتفاقيات، بشأن الجرائم، بإصدار صكوك تصديق مستقلة وسنّ قوانين منفذة مستقلة، أو لالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ ثم للاتفاقيات اللاحقة.

٢٦- وترد نماذج لهذا التنفيذ المستقل في عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث والتي تقدّم قوانين نموذجية لتنفيذ كل من صكوك الطيران الأربعة. وقد تحقّق التنفيذ التشريعي في بلدان أخرى بالجمع في قانون واحد بين الأسس التشريعية والأفعال التي تشترط صكوك الطيران المختلفة تجريمها. وبعد التفاوض على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، أقرّ عدد من البلدان تشريعات تجمع بين تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، التي يتصل بعضها ببعض الآخر، والمتعلقة بسلامة السفر الجوي. ومن هذه التشريعات قانون نيوزيلندا بشأن جرائم الطيران لعام ١٩٧٢ وقانون ملاوي بشأن اختطاف الطائرات لعام ١٩٧٢ وقانون ماليزيا بشأن جرائم الطيران لعام ١٩٨٤ وقانون موريشيوس بشأن الطيران المدني (الاختطاف والجرائم الأخرى) لعام ١٩٨٥. وقد عدّل بعض هذه القوانين لاحقا بإدخال مادة تدرج البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، كما فعلت موريشيوس. فقد كان قانون موريشيوس بشأن اختطاف الطائرات والجرائم الأخرى لعام ١٩٨٥ ينص على جرائم اختطاف الطائرات والعنف ضد الركاب أو الطاقم الملاحي وتعريض سلامة الطائرات للخطر، وهي تناظر

أنواع الجرائم التي تتناولها اتفاقيات سلامة السفر الجوي التي تم التفاوض عليها حتى عام ١٩٧١. ^(١١) وفي عام ١٩٩٤ عدّل القانون بإضافة مادة واحدة تستجيب لمقتضيات البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، بشأن تعريض سلامة المطارات ومرافق المطارات للخطر، ونصها كما يلي (البند ٦ ألف):

"(١) يعدّ مرتكبا جريمة أي شخص يعمد، في مطار وبصفة غير مشروعة وبواسطة أي جهاز أو مادة أو سلاح، إلى -

"(أ) استخدام العنف ضد أي شخص بما يسبّب أو يحتمل أن يسبّب إصابة جسيمة لذلك الشخص أو وفاته؛

"(ب) القيام بأي عمل يسبّب أو يحتمل أن يسبّب إتلافا خطيرا للبيئة؛

"(ج) يدمّر أو يتلف تلفا كبيرا أي طائرة غير عاملة موجودة في ذلك المطار؛

"(د) يعطلّ خدمات مطار،

"حيثما يعرّض أي من الأفعال المنصوص عليها في البنود الفرعية (١) (أ) إلى (د) أو يحتمل أن يعرّض السلامة في ذلك المطار للخطر؛

"(٢) يعدّ مرتكبا جريمة أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في البند الفرعي (١) أو يكون شريكا لأي شخص يقوم بأي من تلك الأفعال".

والفعل المذكور في الفقرة الفرعية (١) (ب) لم يكن معرّفًا كجريمة في البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨.

٢٧- وهناك قوانين مجمّعة أخرى سنّت بعد التفاوض على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، لا تدرج الجرائم المحددة في ذلك البروتوكول وحسب بل تزيد على مقتضيات الاتفاقية بالمعاقبة على إدخال الأسلحة وغيرها من الأشياء الخطرة إلى المطارات وعلى متن الطائرات دون إذن. وقانون الجرائم (الطيران) الأسترالي لعام ١٩٩١ ^(١٢) وقانون (أمن) الطيران المدني في فيجي لعام ١٩٩٤ ^(١٣) هما إعادة صياغة شاملة بعد عام ١٩٨٨ لتشريعات سابقة خاصة بالطائرات. وهذان القانونان لا يتضمّنان أحكام البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ فحسب بل ينصان أيضا على تدابير اضافية بشأن أمن المطارات، مثل حظر إدخال الأسلحة والأشياء الخطرة الأخرى، وكذلك يتضمّن قانون فيجي أحكاما بشأن الدخول في المطارات وعمليات التفتيش الأمنية ومواضيع ذات صلة.

^(١١) National Laws and Regulations on the Prevention and Suppression of International Terrorism: Part I

الأمم المتحدة، السلسلة التشريعية (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E/F.02.V.7)، الصفحات ٢٤٦-٢٥٠.

^(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٥٨. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي.

<http://scaleplus.law.gov.au/html/comact/7/3826/top.htm>

^(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٥٨-١٧٧. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي

www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/fijian_act_english.pdf

جيم - الأعمال المجرمة استنادا إلى وضعية الضحية

٢٨- تقضي اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ بأن تجرم الأطراف الهجمات المنظوية على العنف الموجهة ضد رؤساء الدول والوزراء الأجانب، وأفراد أسرهم في دول أجنبية، وكذلك الهجمات الموجهة ضد الموظفين الدبلوماسيين عندما تحق لهم حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وتقضي اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ بتجريم أي إلقاء قبض أو احتجاز رهينة وتهديد بقتل الرهينة أو إيدائه أو استمرار احتجازه بغية إكراه أي دولة أو منظمة دولية أو شخص ما على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه. وتقضي الاتفاقية أيضا بتجريم الشروع في ارتكاب تلك الأعمال والتصرف كشريك لشخص يرتكبها أو يشجع في ارتكابها. ولا تتناول هذه الاتفاقية سوى إلقاء القبض والاحتجاز والتهديدات والمطالبات التي يشتمل عليها أخذ الرهائن، إذا كان له بعد دولي. وإذا حدثت وفاة أو إصابة فيمكن أن تنطبق اتفاقيات ومعاهدات أخرى، ولكن ما يصحب أخذ الرهائن من إلقاء قبض واحتجاز وتهديد يضع أساسا للاستظهار بأحكام هذه الاتفاقية.

٢٩- وقانون جزر كوك للجرائم (الأشخاص المتمتعون بحماية دولية والرهائن) لعام ١٩٨٢، قانون رقم ٦،^(٢٤) ينفذ هاتين الاتفاقيتين في قانون واحد. ويجدر بالملاحظة أنه بينما تقضي اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ بتجريم الهجمات على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية فإنها لا تذكر ما إن كانت النية في تلك الهجمات يجب أن تتضمن العلم بوضعية الضحية من حيث الحماية. ويجرم قانون جزر كوك الأفعال التي تقضي الاتفاقيتان بتجريمها، ويتناول مسائل العلم بالوضعية المحمية للضحية بالطريقة التالية:

"٧- لا يتعين على الإدعاء أن يبرهن على مسائل معينة

"على الرغم من أي مما ورد في البنود ٣ إلى ٦ من هذا القانون [الجرائم ضد الأشخاص؛ الجرائم ضد المباني أو السيارات؛ التهديدات ضد الأشخاص؛ أو التهديدات ضد المباني أو السيارات]، لا يجب على الإدعاء، في أي إجراءات تقام بموجب أي من تلك البنود، أن يبرهن على المسائل التالية:

"(أ) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من تعريف ذلك المصطلح في البند ٢ من هذا القانون، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، هوية ذلك الشخص أو الصفة التي كان متمتعاً على أساسها بحماية دولية؛

"(ب) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (ب) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع بحماية دولية كان يرافق أي شخص آخر تنطبق عليه الفقرة (أ) من ذلك التعريف؛

"(ج) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (ج) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع

^(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٢٠-١٢٩. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي

.www.vanuatu.usp.ac.fj/Paclawmat/Cook_Islands_legislation/Crimes_(Internationally_Protected).html

بحماية دولية كانت تحق له بموجب القانون الدولي حماية خاصة من الهجمات على شخصه أو حريته أو كرامته؛

"(د) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (د) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع بحماية دولية كان من أفراد الأسرة المعيشية لأي شخص آخر مشار إليه في الفقرة (ج) من ذلك التعريف." ٣٠- وتتبع هذا النهج عادة البلدان التي تضع عقوبات خاصة أو تقرر ولاية قضائية خاصة، وذلك مثلاً للسلطات الوطنية في نظام تحادي، فيما يتعلق بالاعتداءات على الموظفين الحكوميين. ولا يتوقف اللجوء إلى تلك الولاية القضائية الخاصة أو تلك العقوبات الخاصة على البرهان على أن مرتكب الجريمة كان يعلم أن الضحية يتبوأ منصباً رسمياً. فعنصر النية الإجرامية الضروري يوفره كون الاعتداء على أي شخص هو عمل إجرامي واضح، بحيث في حد ذاته. ويمكن أن يعتبر مثل ذلك التشريع دليلاً على التزام الحكومة بحماية موظفي الدول الأخرى والعلاقات معها، وليس رادعاً خاصاً للسلوك الإجرامي.

دال- الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة

٣١- تتناول ثلاث اتفاقيات مسألة المواد ذات الخطورة الذاتية، وهي اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١ واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، التي تتناول مسألة القنابل والأجهزة المميتة الأخرى. وتحتوي الاتفاقيتان الأوليان على عناصر تنظيمية هامة تتطلب التنسيق مع سلطات غير السلطات المعنية بشؤون العدالة الجنائية. وتقضي اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ بتجريم الحيازة أو المناولة، دون إذن مشروع، للمواد النووية التي يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة البليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ وسرقة المواد النووية أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛ والمطالبة بمواد نووية عن طريق استعمال القوة أو الترويع؛ والتهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ والتهديد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة أعلاه لإرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه. وهذه الاتفاقية هي واحدة فقط من عدة اتفاقيات تتناول حماية المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة والمرافق النووية. ويقوم حالياً فريق خبراء بإعداد مشروع تعديل لتعزيز أحكام هذه الاتفاقية. ويمكن للمهتمين بالتنفيذ التشريعي للاتفاقية أن يحصلوا على المزيد من المعلومات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٢٥)

٣٢- وتستخدم الاتفاقيات المختلفة التي تتناول حماية المواد النووية أو المشعة والمرافق النووية عبارات متباينة لتعريف الجرائم، ولكن معظمها يستخدم عبارات مماثلة للعبارات المستخدمة في القانونين اللذين سنتهما استراليا وَايرلندا، المقتبسان أدناه. والتعريف الوارد في قانون (ضمانات)

^(٢٥) يمكن للمهتمين بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ أن يحصلوا على المزيد من المعلومات من السيدة ماريا دي لورد فيز كارمونا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإرسال بريد الكتروني على العنوان Carmona.Vez@iaea.org.

منع انتشار المواد النووية لعام ١٩٨٧ في أستراليا،^(٢٦) يناظر التعريف المستخدم في اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠. وفيما يلي التعريف:

"التفسير"

"٣٢- في هذا القسم، تعني عبارة 'مواد نووية' نفس المعنى الوارد في اتفاقية الحماية المادية.

"سرقة المواد النووية"

"٣٣- لا يجوز لأي شخص:

"(أ) أن يسرق؛ أو

"(ب) أن يختلس عن طريق الاحتيال؛ أو

"(ج) أن يحول عن طريق الاحتيال لاستعماله الشخصي؛ أو

"(د) أن ينال بواسطة مزاعم كاذبة؛

"أي مواد نووية.

"العقوبة: ٢٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة عشر سنوات، أو العقوبتان معا.

"المطالبة بالمواد النووية بواسطة التهديدات"

"٣٤- لا يجوز لأي شخص أن يطالب بأن يقوم شخص آخر بإعطاء مواد نووية للشخص المذكور أولاً أو لشخص آخر عن طريق القوة أو التهديد بالقوة أو عن طريق أي شكل من أشكال الترويع.

"العقوبة: ٢٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة عشر سنوات، أو العقوبتان معا.

"استخدام المواد النووية لتسبب إصابة لشخص أو أضرار لممتلكات"

"٣٥- لا يجوز لأي شخص أن يستخدم مواد نووية لتسبب:

"(أ) إصابة بليغة لأي شخص؛ أو

"(ب) الحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

"العقوبة: ٢٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة ١٠ سنوات، أو العقوبتان معا.

"التهديد باستخدام المواد النووية"

"٣٦- لا يجوز لأي شخص:

"(أ) أن يهدد بأن يستخدم؛ أو

"(ب) أن يصرح بأنه يعتزم أن يستخدم؛ أو

"(ج) أن يدلي بتصريح يمكن أن يستنتج منه على وجه المعقولة أنه يعتزم أن يستخدم؛

^(٢٦) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الصفحات ١٨-٢١. ويمكن الاطلاع على القانون في الموقع الشبكي <http://scaletext.law.gov.au/html/pasteact/0/12/top.htm>

"مواد نووية لتسبب:

"(د) وفاة أي شخص أو إصابته؛ أو

"(هـ) إلحاق أضرار بالمتلكات.

"العقوبة: ٢٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة ١٠ سنوات، أو العقوبتان معا.

"التهديد بارتكاب جريمة

"٣٧- لا يجوز لأي شخص:

"(أ) أن يهدّد بأن يقوم؛ أو

"(ب) أن يصرح بأنه يعتزم أن يقوم؛ أو

"(ج) أن يدلّي بتصريح يمكن أن يستنتج منها على وجه المعقولة أنه يعتزم أن يقوم؛

"بأي فعل من شأنه أن يخالف البند ٣٣ لكي يجبر أي شخص (ويشمل ذلك أي منظمة دولية أو حكومة أستراليا أو حكومة بلد أجنبي) على الإتيان بأي عمل أو شيء أو الامتناع عنه.

"العقوبة: ٢٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة ١٠ سنوات، أو العقوبتان معا.

٣٣- ويشتمل قانون حماية المواد المشعة لعام ١٩٩٠ في أيرلندا،^(٢٧) الذي ينفذ الاتفاقية، على الأحكام التالية:

"التفسير

"٢- . . . تعني عبارة 'مواد نووية' نفس المعنى المحدد لها في المادة ١ من اتفاقية الحماية.

"الجرائم المتعلقة بالمواد النووية

"٣٨- (١) يعتبر مرتكبا جريمة الشخص الذي —

"(أ) يحوز أو يستخدم أو ينقل أو يغيّر أو يتصرف في مواد نووية أو ينشرها بطريقة تسبّب أو يحتمل أن تسبّب وفاة أي شخص أو إصابته بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات، أو

"(ب) يسرق مواد نووية، أو

"(ج) يختلس مواد نووية أو يحصل عليها عن طريق الاحتيال، أو

"(د) يقوم بأي عمل يشكل مطالبة غير مشروعة بمواد نووية، بواسطة التهديد باستخدام القوة أو بواسطة استخدامها أو بواسطة تهديد من أي نوع، أو

"(هـ) يهدّد —

^(٢٧) يمكن الاطلاع على قانون حماية المواد المشعة لعام ١٩٩٠ في أيرلندا في الموقع الشبكي

www.bailii.org/ie/legis/num_act/rpa1991240/

" ١١ " بأن يستخدم مواد نووية لتسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو الحاق أضرار جسيمة بالممتلكات،

" ٢١ " بأن يرتكب جريمة منصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند الفرعي لكي يرغم أي شخص أو منظمة دولية أو دولة على الإتيان بأي عمل أو الامتناع عنه .

" ٣٩ - ...

" ٤٠ - (١) ...

" (٢) يكون الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون عرضة :

" (أ) ...

" (ب) ...

" (ج) لدى الإدانة بتهمة ارتكاب جريمة منصوص عليها في البند ٣٨ من هذا القانون، لغرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه أو السجن مدى الحياة أو لمدة أخرى تحددها المحكمة أو للعقوبتين معا ... "

٣٤- وخلافا لجميع الاتفاقيات الأخرى التي يتناولها هذا المنشور بالبحث، ما عدا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، لا تحدد اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١ أي جريمة. وهي تطلب من الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع ضوابط على مخزونات المتفجرات غير المميزة ولحظر صنع المتفجرات غير المميزة ومنعه. ولا تبين الاتفاقية ما إن كان ينبغي أن يكون طابع تلك الضوابط وطابع إنفاذها جنائياً أم تنظيمياً أم إدارياً. ووديع هذه الاتفاقية هو أيضاً منظمة الطيران المدني الدولية، كما في حالة الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨. ويمكن الرجوع إلى تلك المنظمة كمصدر للحصول على المشورة التقنية بشأن التشريعات المنفذة. (٢٨)

٣٥- وقدمت حكومة جنوب افريقيا إلى البرلمان مشروع قانون بشأن المتفجرات يعتمد التعاريف التقنية الواردة في اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١. وإذا سن مشروع القانون فسيضع عقوبات جنائية لإنفاذ أحكامه، تنص على ما يلي :

" (١) على الرغم من أي حكم آخر وارد في هذا القانون، ولكن رهنا بالبند الفرعي (٣)، لا يجوز لأي شخص أن يصنع متفجرات بلاستيكية غير مميزة أو يستوردها أو ينقلها أو يحتفظ بها أو يخزنها أو يحوزها أو يحولها أو يشتريها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها .

(٢٨) الموقع الشبكي لمنظمة الطيران المدني الدولية هو www.icao.int.

"(٢) (أ) يجب أن يجري تمييز المتفجرات بطريقة تحقق توزيعه توزيعاً متجانساً في المنتج التام الصنع .

"(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج التام الصنع موافقاً للملحق الفني للاتفاقية ."

ويتناول البند الفرعي (٣) بعد ذلك الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية للتصرف في المخزونات القائمة، وما إلى ذلك من أمور .

٣٦- وخلافاً لاتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١، التي يغلب عليها الطابع التنظيمي، تتسم اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ بطابع جنائي وتشتترط على الأطراف أن تجرم المشاركة عن علم في وضع أو استخدام جهاز متفجر أو حارق أو سام أو ذي خطورة أحيائية أو جهاز إشعاعي بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو خسائر اقتصادية فادحة . ولا تحكم الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء صراع مسلح، لأنها تخضع لقواعد منفصلة هي قواعد القانون الإنساني الدولي . وقد سنت بعض البلدان تشريعات تتبع من حيث الجوهر في تعريف الجرائم الصيغة الواردة في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل .

٣٧- وتشتمل قوانين أخرى، مثل قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة، على عنصر النية الإرهابية المحددة وعلى اشتراط آخر بأن يكون العمل ذا طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي، ولا يتناول القانون التهديدات المذكورة في الاتفاقية وحسب بل أيضاً الهجمات على نظم البيانات الالكترونية أو نظم التحكم الالكتروني . وفيما يلي اقتباس من البند الخاص بالتفسير من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ :

"(١) في هذا القانون، تعني عبارة 'إرهاب' الإتيان بفعل أو التهديد بالإتيان به حيثما—

"(أ) يكون الفعل داخلاً في نطاق البند الفرعي (٢)، و

"(ب) يكون المقصود بالإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو قطاع من الجمهور، و

"(ج) يكون الغرض من الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو دعم قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية .

"(٢) يدخل الفعل في نطاق هذا البند الفرعي إذا كان—

"(أ) ينطوي على عنف جسيم ضد شخص . أو

"(ب) ينطوي على ائتلاف جسيم للممتلكات . أو

"(ج) يعرض للخطر حياة شخص، غير الشخص الذي يرتكب الفعل . أو

"(د) يستحدث خطراً جسيماً على صحة أو سلامة الجمهور أو قطاع منه، أو

"(هـ) يقصد منه أن يعرقل نظاماً إلكترونياً عرقلة جسيمة أو أن يعطله تعطيلاً جسيماً .

"(٣) يعتبر الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به الذي يدخل في نطاق البند الفرعي (٢) وينطوي على استخدام أسلحة نارية أو متفجرات إرهاباً، سواء أكان يفي بالبند الفرعي (١) (ب) أم لا يفي به."

هاء- الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة

٣٨- ينطوي اختطاف السفن واختطاف الطائرات على اعتبارات متشابهة، إذ يمسّان سلامة الركاب والطاقم الملاحي وينطويان على عناصر الحراك وتوجد لهما حالات تاريخية مماثلة تستند إلى سلطة قائد السفينة أو الطائرة ومفهوم السيادة الإقليمية المستندة إلى تسجيل وسيلة النقل أو إلى الدولة التي ترفع وسيلة النقل علمها. غير أنه تم التفاوض على صكوك السفر الجوي الأربعة تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية، وتم التفاوض على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وعلى بروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ المتزامن معها والمكمل لها، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. وبالنظر إلى المصالح المستقلة والبرامج التقنية والاستشارية المنفصلة للمنظمتين الوديعتين، اعتبرنا أن من المستصوب أن تعالج اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها معالجة منفصلة.

٣٩- وتجمع اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ بين العديد من الأحكام التي استحدثت في العقود السابقة في مجال التصدي للهجمات على الطائرات. وتقضي الاتفاقية بتجريم الاستيلاء على السفينة، أو إلحاق ضرر بها أو بطاقمها، الذي يحتمل أن يعرّض ملاحتها الآمنة للخطر، وإدخال جهاز أو مادة إلى السفينة يحتمل أن يعرّضها للخطر، وتعريض الملاحة الآمنة للخطر بإلحاق ضرر جسيم بالمرافق الملاحية أو بنقل معلومات زائفة، واصابة أي شخص أو قتله بالاقتران بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه. وتقضي الاتفاقية أيضاً بالمعاقبة على جرميتي الشروع في تلك الجرائم والمشاركة فيها. ويمدد البروتوكول الذي صدر في نفس وقت صدور الاتفاقية تقريباً نطاق الاتفاقية إلى الهجمات على المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري. وتشتمل عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث على قانونيين نموذجيين منفصلين لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وقانون الجرائم (السفن والمنصات الثابتة) لعام ١٩٩٢^(٢٩) في استراليا هو مثال لتشريع من بلد ساحلي، وهو ينفذ الاتفاقية وبروتوكولها في آن واحد.

٤٠- وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ في آذار/ مارس ١٩٨٨، ودخل حيز التنفيذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢، ونالاً ٦٩ من حالات التصديق أو الانضمام أو الخلافة، حتى ٢ تموز/ يولييه ٢٠٠٢. وهذا العدد أقل من العدد البالغ ثمانين الذي سجل بالنسبة لاتفاقية أحدث هي اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١، ولكنه يساوي تقريباً العدد البالغ ٦٤ حالة الذي سجل لاتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ويمكن الاطلاع على حالة التصديقات في الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب.^(٣٠)

^(٢٩) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الصفحات ٥٩-٧٠.

^(٣٠) الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب هو www.un.org/Docs/sc/committees/1373

٤١- وقد تصور بعض البلدان غير الساحلية التي لا توجد فيها منصات حفر خاصة بالنفط أو منصات ثابتة أخرى على جرف قاري وليس لديها أسطول تجاري كبير يرفع علمها ومسجل فيها أن اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ المكمل لها لا ينطبقان على مصالحتها. بيد أن البلد قد يواجه بأحوال يقتل فيها مواطنوه أو يصابون على متن سفينة أو على منصة ثابتة أو يرتكبون جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكول، أو يعثر في أراضي البلد على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، أو أن تجري في أراضي البلد تحضيرات لارتكاب جرائم ضد سلامة الملاحة البحرية أو سلامة منصة ثابتة. ويتناول هذان الصكبان جميع تلك الأحوال، ويمكن للأجراءات القانونية التي يتفق عليها مقدما في إطار هذين الاتفاقين الدوليين أن تقلل إلى الحد الأدنى من الخلاف بين الدول بعد وقوع الهجمات. ويجب أن لا يغيب عن البال أيضا أن التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها مطالب بهما في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومن جانب لجنة مكافحة الإرهاب، دون اعتبار لما إن كان للدولة ساحل بحري. وقد صدقت بلدان غير ساحلية، مثل النمسا وهنغاريا، على الاتفاقية وبروتوكولها.

واو- الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

٤٢- تقضي اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بأن تجرم الأطراف سلوك أي شخص (الفقرة ١ المادة ٢):

"... يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أن ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

"(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق احدي المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ [أي المعاهدات التسع السابقة لاتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتي عرفت جرائم الإرهاب]؛ أو

"(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."

٤٣- والفقرة الفرعية (أ) تدرج بالاشارة للجرائم التي تعاقب عليها تسعة من الصكوك العالمية السابقة الخاصة بمكافحة الإرهاب، باعتبارها أفعالا يحظر تقديم الأموال أو جمعها لها. وتتمثل وسيلة أخرى لتحقيق نفس النتيجة في اقتباس تعريف الجريمة بكامله من كل صك وإدراجه في القانون الداخلي، إما في متن القانون أو في مرفق يسرد جميع الجرائم المحددة. وتضع الفقرة الفرعية (ب) تعريفا قائما بذاته للعمل الإرهابي. وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في بربادوس (الذي تناوله بالمناقشة الفقرات ١٤-٢٠ أعلاه) هو مثال لتشريع وطني يجري اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في هذا التعريف المكوّن من جزئين للأعمال التي يحظر تقديم

الأموال أو جمعها لها. وينص هذا القانون على جريمة الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب، المعرّفة كما يلي:

"٤- (١) يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي، في بربادوس أو خارجها، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة غير مشروعة وبارادته،

"(أ) يقدم أو يجمع أموالا؛ أو

"(ب) يقدم خدمات مالية أو يتيح تلك الخدمات لأشخاص

"بنيّة أن تستخدم الأموال أو الخدمات، أو مع علمه بأن الأموال والخدمات ستستخدم، كلياً أو جزئياً، للقيام

"١١" بعمل يشكّل جريمة بموجب أي من المعاهدات الواردة في الجدول الثالث [أي جميع الاتفاقيات/ البروتوكولات الجنائية باستثناء اتفاقية تمويل الإرهاب نفسها] أو المعرّفة فيه؛ أو

"٢١" بأي عمل آخر

"(ألف) يكون غرضه، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع الجمهور أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ و

"(باء) يكون القصد منه أن يسبّب

"(أأ) الموت أو الأذى البدني الجسيم لمدني أو، في حالة الصراع المسلح، لأي شخص آخر غير مشارك مشاركة نشطة في الأعمال العدائية؛

(بب) الخطر أو التلف أو العرقلة أو التعطيل الذي من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو (جيم) أو (دال) من البند ٣ (١)، حسبما يكون عليه الحال."

٤٤- وعرّفت فرنسا، بقانونها المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، جريمة تمويل الإرهاب المحددة، وذلك بالقانون التالي الذي يمكن الاطلاع على صيغته الأصلية في صيغة اللغة الفرنسية للدليل التشريعي:

"وبالمثل تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنيّة استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، عملاً إرهابياً، دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً."^(٣١)

(٣١) المدونة الجنائية الفرنسية، المادة ٤٢١-٢-٢ (أدرجت بواسطة القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

٤٥- وستصدر نسخة محدثة من الدليل التشريعي سستيج الاطلاع، عن طريق وصلات رابطة، على القوانين النموذجية ذات الصلة التي يجري صوغها في اطار تقاليد القانون المدني والقانون العام.^(٣٢) وتعرض عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث قوانين نموذجية، وتبحث بعناية المسائل والمصطلحات الواردة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (وعلاقة تلك المسائل والمصطلحات باتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧)، وينبغي الرجوع إليها فيما يتعلق بتجريم الأعمال بموجب أي من هاتين الاتفاقيتين.

٤٦- وعلاوة على واجب تجريم تمويل الإرهاب، تحتوي اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على عناصر هامة غير جنائية. فهي تلزم الأطراف بأن يكون لديها تشريع يتيح مساءلة أي كيان اعتباري مساءلة مدنية أو ادارية أو جنائية عندما يرتكب شخص مسؤول عن ادارة الكيان أو تسييره إحدى الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية. وتشترط الاتفاقية أيضا على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لاستبانة الأموال التي تستخدم أو تخصص لارتكاب جرائم الإرهاب، وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها. ويجب على الأطراف أن تتعاون على منع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وذلك بتكليف تشريعاتها الوطنية بحيث تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بأن تتحقق من هوية عملائها وأن تبلغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها ناشئة عن نشاط إجرامي.

٤٧- وجدير بالملاحظة أن هذا الالتزام الأخير، الوارد في المادة ١٨ (ب)، لا يقتصر على الإبلاغ عن الأنشطة التي يشتبه في أنها إرهابية بل يمتد إلى جميع الأنشطة التي يشتبه في أنها إجرامية. وهذه الصياغة الواسعة للالتزام الإبلاغ ضرورية للتسليم بواقع أنه من المعقول توقع أن يتبين صاحب المهنة المالية المعاملات التي ليس لها مبرر مالي ظاهر، ولكن لا يمكن ولا ينبغي أن يتوقع منه أن يحدد نوع النشاط غير المشروع الذي قد يوجد وراء تلك الصفقات. وتتناول المادة ١٨ (ب) '٣' مسألة اللوائح التي تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ " . . . بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح". وبموجب هذه الصياغة الكلاسيكية لما يشكل معاملة مشبوهة لأغراض مكافحة غسل الأموال لا توجد حاجة إلى صلة ظاهرة بالتجار بالمخدرات أو الإرهاب، ويكفي مجرد غياب غرض اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر. وفور ظهور تلك الحالة يكون من مسؤولية المؤسسة المالية أن تبلغ عن المعاملة، تاركة للسلطات الحكومية تحديد ما إن كان وراء المعاملة تجار بالمخدرات أو تجار بالأسلحة أو إرهاب أو أي جريمة خطيرة أخرى أو غرض تجاري أو شخصي مشروع.

٤٨- ومن الواضح أن هناك فوارق حقيقية هامة بين ممارسات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فعادة ما يشتمل غسل الأموال على تحويل ايرادات هامة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو القنونات المصرفية المشروعة، بعد أن تجزأ أو تموه في كثير من الأحيان تفاديا لاكتشافها. وخلافا لذلك، يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم صغيرة وتحويلها إلى شخص قد يرسل في نهاية المطاف دفعيات صغيرة نسبيا لدعم أنشطة إرهابية، أو إلى منظمة قد تفعل ذلك. ولا تصح تلك الأموال ملوثة من

(٣٢) يمكن الاطلاع على الدليل التشريعي الحالي في الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/terrorism.html

الناحية القانونية إلا عندما تتكون لدى شخص يتعامل فيها نية استخدامها لتمويل عمل إرهابي . وعلى الرغم من هذه الفوارق بين الظاهرتين فإن الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال والجهود العالمية لقمع تمويل الإرهاب تحتاج من المؤسسات المالية والمهن المالية إلى المساعدة على كشف المعاملات المشبوهة، وتعتمد اعتمادا كبيرا على جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وذلك من خلال وحدات الاستخبارات المالية في كثير من الأحيان . وكما يتضح من تطبيق نظام الإبلاغ عن النشاط المشبوه، وهو آلية رقابية أنشئت في البداية لمكافحة غسل أموال المخدرات، على تمويل الإرهاب، فإن الاندماج يتزايد بين النظم العالمية لمكافحة غسل الأموال والنظم العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب .

٤٩- واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ هي جانب واحد فقط من جهد دولي أكبر لمنع وكشف وجمع تمويل ودعم الإرهاب . فبموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يشترط على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ليس فقط لمكافحة تمويل الإرهاب بل أيضا لمكافحة سائر أشكال دعم الإرهاب، مثل ضم الأفراد وتوفير الأسلحة . ولا تحظر اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ سوى توفير أو جمع "الأموال"، أي الموجودات أو سندات ملكية الموجودات . غير أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا، لدى سن تشريع لتنفيذ الاتفاقية، أن القرار يشترط قمع ضم الأفراد وتوفير الأسلحة .

٥٠- وهناك قانون صادر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٤ (وهو البند ٢٣٣٩-أ- من العنوان ١٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة) سابق لكل من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهو يجرّم "توفير دعم مادي للإرهابيين" . وهذا القانون يجرّم ليس فقط توفير الأموال أو جمعها الذي تحظره اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بل أيضا أشكال الدعم المادي وأشكال إخفاء ذلك الدعم جميعها تقريبا، والأخيرة هي جريمة ذات شبه ظاهر بجريمة إخفاء غسل الأموال :

"(أ) الجريمة . —

يعتبر [مذنبا بارتكاب جريمة] كل من يقدم دعما ماديا أو موارد مادية أو يخفي أو يمويه طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية دعم مادي أو موارد مادية، عن علم بأنها ستستخدم، أو بنية استخدامها، للتحضير لمخالفة أو ارتكاب تلك المخالفة . . . ، أو للتحضير لإخفاء هروب من ارتكاب أي مخالفة من ذلك القبيل أو لتنفيذ ذلك الإخفاء .

"(ب) تعريف . —

في هذا البند، تعني عبارة شدة دعم مادي أو موارد مادية ص العملات أو الصكوك النقدية أو الأوراق المالية، والخدمات المالية، والسكن، والتدريب، والمشورة أو المساعدة المقدمة من الخبراء، والملاذات الآمنة، والمستندات المزيفة أو الهويات المزيفة، ومعدات الاتصال، والمرافق، والأسلحة، والمواد المميّنة، والمتفجرات، والعاملين، والنقل، وسائر الموجودات المادية، باستثناء الدواء أو المواد الدينية . "

٥١- وقد سنت الولايات المتحدة أيضا قانونا ينفذ، على وجه التحديد، اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، ويستخدم مصطلحاتها وتعريفها، يسمى "قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لعام ٢٠٠٢"، العنوان الثاني من القانون العمومي ١٠٧-١٩٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٢- ويعامل المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ في بيرو تمويل الإرهاب باعتباره أحد أشكال أعمال التعاون مع الإرهاب المحظورة. ويمكن الاطلاع على صيغة القانون الأصلية في صيغة اللغة الاسبانية للدليل التشريعي؛ وتنص الصيغة الانكليزية للمادة ٤ من ذلك المرسوم، الخاصة بالتعاون مع الإرهاب، على ما يلي:

"المادة ٤- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين عاما كل من يتحصّل بمحض إرادته على أي سلع أو وسائل أو يجمعها أو يأخذها أو يوفرها، أو يقوم، بأي طريقة، بأعمال من شأنها أن تساعد على ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يعمل على تحقيق أهداف جماعة ارهابية".

٥٣- ويمكن للسلطات التي تنظر في سنّ تشريعات لتنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أن تضع في اعتبارها أيضا أعمال فرقة العمل للاجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، التي هي منظمة دولية حكومية مقرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس وأنشئت أصلا لمكافحة غسل الأموال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصدرت فرقة العمل ثماني توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، تمضي إلى أبعد من مقتضيات اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ومقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في عدة جوانب. وكانت تلك التوصيات اضافية إلى التوصيات الأصلية الأربعين التي أصدرتها الفرقة بشأن مكافحة غسل الأموال، في عام ١٩٩٠ ونقّحت في عام ١٩٩٦ ثم نقّحت مجددا في عام ٢٠٠٣ لكي تنطبق على غسل الأموال والإرهاب على السواء. وتتعلق التوصيات الخاصة الثماني بما يلي: (أولا) التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتنفيذ تلك الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بتمويل الإرهاب؛ (ثانيا) تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال؛ (ثالثا) تجميد الموجودات المخصصة لتمويل الإرهاب ومصادرتها؛ (رابعا) الإبلاغ عن المعاملات التي يشتهب في أنها متعلقة بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية؛ (خامسا) التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والتحقيقات الإنفاذية المدنية والتحقيقات الإدارية والتحقيقات والاجراءات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛ (سادسا) مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال؛ (سابعا) تشديد الشروط الخاصة بالمعلومات عن مصدر الأموال فيما يتعلق بالتحويلات البرقية؛ (ثامنا) وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب. والتوصيات الخاصة الخمس الأولى تتطابق إلى حد بعيد مع أحكام اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بينما تتناول التوصيات الثلاث الأخيرة مجالات جديدة تتعلق بنظم التحويلات غير الرسمية، وتحديد المعلومات التي يلزم أن تصاحب التحويلات البرقية، والضوابط الرامية إلى منع استخدام المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب.

٥٤- وفي المادة المذكورة أعلاه، تعرّف المشاركة في تمويل الإرهاب بأنها تشمل:

"... أي نوع من النشاط الاقتصادي أو المساعدة أو التدخل يقام به طوعيا بغرض تمويل أنشطة عناصر أو جماعات ارهابية."

٥٥- وفي عام ٢٠٠٢ أضاف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بشأن غسل الأموال والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب إلى قائمتها الخاصة بالمعايير المفيدة، وشرعا في مشروع تقييمات رائد سيشارك فيه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل للإجراءات المالية والهيئات الاقليمية المماثلة لفرقة العمل. وسيضطلع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتلك التقييمات في اطار برنامجهما الخاص بتقييم القطاع المالي، كما سيضطلع بها صندوق النقد الدولي في اطار برنامجه الخاص بتقييمات المراكز المالية اللااقليمية. ومن أجل توجيه هذه التقييمات، اعتمدت الهيئة العامة لفرقة العمل منهجية تفصيلية تسمى منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضعت بالتعاون مع الصندوق والبنك.

٥٦- ولكل الأسباب المذكورة أعلاه، وبسبب التعقد الذاتي للمسائل، نشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد، لدى صوغ تشريعات لتنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، أو الالتزامات ذات الصلة المتعلقة بتمويل الإرهاب الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى مشاوره الجهات المرجعية المتاحة. ومن تلك الموارد البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي وضع تشريعات نموذجية لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة،^(٣٣) ووحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لصندوق النقد الدولي، التي أصدرت منشورا يسمى قمع تمويل الإرهاب: دليل لصياغة التشريعات،^(٣٤) والبنك الدولي،^(٣٥) وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.^(٣٦)

^(٣٣) يمكن الاتصال بموظفي البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بالبريد الالكتروني على العنوان gpmi@unodc.org

أو بالهاتف رقم ٤٣١٣-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+ أو الفاكس رقم ٦٨٧٨-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+

^(٣٤) صندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب: دليل لصياغة التشريعات (٢٠٠٣).

^(٣٥) الموقع الشبكي للبنك الدولي هو www.worldbank.org.

^(٣٦) يمكن الاتصال بموظفي فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بالبريد الالكتروني على العنوان

contact@fatf-gafi.org.

ثالثاً- العناصر الأساسية الأخرى في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ألف- تقرير الولاية القضائية على الجريمة

١- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين

٥٧- يتمثل أشيع أنواع الولاية القضائية التي تقضي الصكوك العالمية بتقريرها، وربما أهم تلك الأنواع، في النوع اللازم لضمان عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين. ومبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، الذي يقضي بأن على البلد الذي لا يسلم مجرماً مزعوماً أن يقرر ولايته القضائية على محاكمة ذلك الشخص وفقاً لقوانين البلد نفسه، قد أصبح الآن مبدأ أساسياً في صكوك مكافحة الإرهاب، وقد نص عليه مجدداً بصورة بارزة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي ينص على أن المجلس:

..."

"٢- يقرر أيضاً أن على جميع الدول:

..."

"ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين".

٥٨- وتقضي عشر من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاقبة على جرائم محددة (أي جميع الاتفاقيات والبروتوكولات ما عدا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ الأصلية واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١). وتشترط جميع تلك الصكوك على الدول الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية في جميع الحالات التي يكون فيها المجرم المزعوم موجوداً في الدولة ولا تقوم الدولة الطرف التي يوجد بعهدتها بتسليمه إلى دولة طرف قررت ولايتها القضائية عملاً بتلك الاتفاقية أو البروتوكول. وقد اعتمدت الصين في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني السادس، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، نهجاً مباشراً إزاء هذا الالتزام المتعلق بالولاية القضائية، كما يلي:

"يقرر الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني السادس أن جمهورية الصين الشعبية ستمارس، في نطاق التزاماتها التعاهدية، ولاية جنائية على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها أو قد انضمت إليها."^(٣٧)

٥٩- وبعد ذلك تقتبس تذييلات التشريع من خمس من الاتفاقيات العالمية المواد التي تنص على أن على الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها مجرم مزعوم، إن لم تسلّمه، أن تقدم القضية،

^(٣٧) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: الجزء الأول، السلسلة التشريعية للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E/F.02.V.7)، الصفحة ١١٥.

دون أي استثناء أيا كان ودون إبطاء لا موجب له، إلى سلطاتها المختصة، لأغراض الملاحقة القانونية، بحيث تبرهن بوضوح على النية القانونية لتقرير تلك الولاية القضائية.

٦٠- وتحقق النتيجة نفسها بواسطة المادة ٤ من الباب الأول من القانون الاتحادي للاتحاد الروسي بشأن قمع الإرهاب، المؤرخ ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩٨. ^(٣٨) وتنص تلك المادة على ما يلي:

"يتعين على الاتحاد الروسي، مستهديا بالمصالح المتمثلة في ضمان سلامة وأمن الفرد والمجتمع والدولة، أن يلاحق قانونيا الأشخاص الموجودين في أراضيها المتورطين في الإرهاب [المعروف في المادة ٣ بشأن تعريف المصطلحات بأنه يشمل جرائم شتى تنص عليها الاتفاقيات] بما في ذلك في الظروف التي تكون فيها الأعمال الإرهابية قد دبرّت أو ارتكبت خارج الاتحاد الروسي ولكن سببت ضررا للاتحاد الروسي، وفي الظروف الأخرى التي تنص عليها الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي."

٦١- ولا تقترح عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث لكل من الاتفاقيات والبروتوكولات على حدة أي صيغة قانونية تشير صراحة إلى واجب "إما التسليم وإما المحاكمة" الوارد في الصكوك العالمية، ولكنها تشير إلى المسألة في حواشي بارزة وتوضح أنه يجب على الدولة، لكي تنفذ ذلك الالتزام، أن يكون لديها تشريع يسمح بالملاحقة القانونية عندما يكون الأساس الوحيد للولاية القضائية هو وجود الجاني المزعوم في أراضيها. وتطرح النماذج التي أعدتها أمانة الكومنولث، والواردة في عدد التنفيذ خيارى الولاية القضائية المستندة إلى وجود الشخص أو الولاية القضائية الأكثر محدودية المستندة إلى وجود الشخص زائدا استحالة التسليم، وهي حالة يمكن أن يفترض أنها تنشأ عن وجود عائق، مثل الخشية المشروعة من المحاكمة التمييزية أو وجود حظر دستوري على تسليم المواطنين.

٦٢- وتباين الظروف الأخرى التي يشترط فيها على الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم محددة، وذلك تبعا لطبيعة النشاط الإرهابي الذي يجري التصدي له وتبعا لتطور تدابير مكافحة الإرهاب عبر العقود. وترد مناقشتها أدناه.

٢- الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة أو إلى مبدأ الإقليمية

٦٣- تتناول الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ مسألة الاختطاف، وتشترط على الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، استنادا إلى تسجيل الطائرة. وتحتوي اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ على شرط تقرير الولاية القضائية استنادا إلى التسجيل، وتحتوي على ذلك الشرط أيضا اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام ١٩٨٨، المكمل لها، ويضيف الأخير شرط تقرير الولاية الإقليمية على الجرائم المحددة في تلك الاتفاقيات. وتتجلى في هذا الاشتراط الجديد المتعلق بالولاية الإقليمية

^(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٧-٣٦١.

طبيعة هذين الصكين باعتبارهما رد فعل على الهجمات على الطائرات على الأرض قبل الطيران وبعده، وفي المرافق الأرضية، مثل المطارات.

٦٤- كذلك تشترط اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام ١٩٧٣ أن تقر الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة فيها، كما تشترط ذلك اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩. وتركز اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ على حماية المواد النووية وعبورها، وتشترط تقرير الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بتلك المواد استنادا إلى مبدأ الإقليمية وتسجيل السفينة أو الطائرة المعنية. وتشترط اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام ١٩٨٨ تقرير الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية (المحدد في البروتوكول بأنه الوجود على الجرف القاري للدولة) وإلى تسجيل السفينة التي ترتكب الجريمة على متنها. وتشترط اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ كلتاهما تقرير الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية وإلى تسجيل السفينة أو الطائرة. وتعتبر المدونة الجنائية لجمهورية كوريا^(٢٩) عن هذه الأنواع من الولاية القضائية تعبيراً بالغ الوضوح:

"المادة ٢ (الجرائم المحلية)

"تنطبق هذه المدونة على المواطنين الكوريين والأجانب، على السواء، الذين يرتكبون جرائم داخل أراضي جمهورية كوريا.

...

"المادة ٤ (الجرائم التي يرتكبها أجنب على متن سفينة أو طائرة كورية خارج كوريا)

"تنطبق هذه المدونة على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على متن سفينة أو طائرة كورية خارج أراضي جمهورية كوريا."

٦٥- وهناك شكل آخر للولاية القضائية أو الاختصاص القضائي تتناوله اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وهو الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب داخل أراضي الدولة وتؤثر على دولة أخرى. فالمادة ٦ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والمادة ٧ من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ مقسمتان إلى فئتين من الأسباب التي يمكن أن تقرر على أساسها الولاية القضائية. فالمادة ٦ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تشترط، في الفقرة ١ منها، تقرير الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية وتسجيل السفينة أو الطائرة وجنسية المجرم. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى أسباب شتى يمكن للأطراف أن تختار تقرير الولاية القضائية على أساسها، مثل جنسية الضحية أو محاولة ارغام تلك الدولة على الإتيان بعمل أو الإمتناع عنه. وتشترط المادة ٧ من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، في الفقرة ١ منها، نفس الأسباب الإلزامية للولاية القضائية التي تنص عليها اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ثم تسرد الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أسبابا اختيارية يجوز تأكيد الولاية القضائية استنادا إليها، مماثلة للأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦. ويجدر، لدى النظر في هذا التقسيم بين الأسباب الإلزامية والأسباب

^(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣١ و٣٣٢.

الاختبارية في إطار اتفاقيتي عام ١٩٩٧ و عام ١٩٩٩ ، إيلاء الاعتبار لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي ينص بعبارات الزامية في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٢ على أنه يجب على جميع الدول:

"(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

"(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة ادراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب حسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛"

٣- الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني المزعوم

٦٦- كانت اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ أول صك من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب يستحدث اشتراط أن تقرر الدولة الطرف ولايتها القضائية على الجاني المزعوم المواطن في تلك الدولة. وتشترط كل من اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام ١٩٨٨ واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ تأكيد الولاية القضائية استنادا إلى جنسية الجاني المزعوم.

٦٧- وتوفر المدونة الجنائية لجمهورية كوريا نصا يبين هذا النوع من أنواع الولاية القضائية بيانا واضحا:

"المادة ٣ (الجرائم التي يرتكبها كوريون خارج كوريا)

"تنطبق هذه المدونة على جميع المواطنين الكوريين الذين يرتكبون جرائم خارج أراضي جمهورية كوريا."

٤- الولاية القضائية المستندة إلى حماية مصالح محددة أخرى

٦٨- تشترط اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ أن تقرر الدولة المتعاقدة ولايتها القضائية عندما يكون مكان العمل الرئيسي لمستأجر الطائرة واقعا في تلك الدولة. وتشترط اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام ١٩٧٣ تقرير الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد شخص تكون وضعيته كشخص محمي ناشئة عن الوظيفة التي يؤديها لدولة طرف في الاتفاقية. وتنص كل من اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ واتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام ١٩٨٨ واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٩ على اعتبار العنف أو التهديدات بالعنف المستخدمة لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه جريمة. غير

أن اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ هي وحدها التي تشترط على وجه التأكيد تقرير الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب لإرغام تلك الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتذكر اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ المكمل لها واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ هذا الطرف ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن تقرر بموجبها ولايتها القضائية.

٦٩- ويعرّف البنذان ١٢٩ و ١٢٩ - أ - من المدونة الجنائية الألمانية جرائم تشكيل منظمة إجرامية (البند ١٢٩) أو إرهابية (البند ١٢٩ - أ -) أو العضوية فيها أو دعمها أو ضم أعضاء إليها. ويقرر البند ١٢٩ - ب - الولاية القضائية التالية، المستندة إلى شتى مصالح الدولة، والمتجلية في الترجمة غير الرسمية الواردة أدناه:

"ينطبق البنذان ١٢٩ و ١٢٩ - أ - أيضا على المنظمات الموجودة في الخارج. وإذا كانت الجريمة تتعلق بمنظمة موجودة خارج الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي فلا ينطبق هذا إلا إذا ارتكبت الجريمة بحكم نشاط مورس داخل النطاق الاقليمي لهذا القانون أو إذا كان مرتكب الجريمة أو الضحية ألمانيا أو موجودا داخل ألمانيا. وفي الحالات التي تدخل في اطار الجملة الثانية، لا يلاحق قضائيا على الجريمة إلا بإذن من وزارة العدل الاتحادية. ويجوز منح الإذن لحالة منفردة أو عموما للملاحقة القضائية على الأعمال المقبلة المتعلقة بمنظمة محددة. ولدى البت في منح الإذن أو عدم منحه، تضع وزارة العدل الاتحادية في اعتبارها ما إن كانت جهود المنظمة موجهة ضد القيم الأساسية لنظام من أنظمة الدولة يحترم كرامة الانسان أو ضد التعايش السلمي بين الشعوب وكانت تلك الجهود تبدو مستقبحة عند تقييم جميع الظروف."^(٤٠)

٥- الولاية القضائية التي يشترط تقريرها من أجل التسليم أو المحاكمة عند وجود مجرم مزعوم

٧٠- في الاتفاقيات الإحدى عشرة التي تحدد جرائم جنائية أو تقرر ولاية جنائية (أي جميع تلك الاتفاقيات ما عدا اتفاقية المتفجرات لعام ١٩٩١)، يتحقق التنفيذ العملي للمبدأ الأساسي "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين" باشتراط أن تكفل الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها المجرم أو المجرم المزعوم حضور ذلك الشخص لأغراض المحاكمة أو التسليم. وتحتوي اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ على أحكام تشترط أن تقرر الدولة المتعاقدة ولايتها القضائية عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليمها ويكون المجرم المزعوم مازال على متنها. وفي معظم الظروف يكون هذان المكانان هما نفس المكان، غير أنه كانت هناك ظروف قامت فيها طائرة مختطفة بالهبوط أولا في احدى الدول ثم وصلت طيرانها إلى دولة أخرى. وفي تلك الحالة تشترط اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ أن تقرر ولايتها القضائية كل من دولة التسجيل ودولة الهبوط والدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه

(٤٠) انظر: ألمانيا *Strafgesetzbuch (Criminal Code)*، البند ١٢٩٦ - ب -.

في النهاية، وتشترط اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ أن تفعل ذلك أيضا الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ باستنتاجاته والإشعار بنيّة ممارسة الولاية القضائية

٧١- تنص جميع الاتفاقيات التي تحدد جريمة جنائية (أي جميع الاتفاقيات المتناولة بالبحث في هذا المنشور باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١) على أن على الدولة الطرف التي يقع عليها التزام كفالة حضور شخص للاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم المعتمز القيام بها أن تجري تحقيقا أوليا في الوقائع وأن تبلغ استنتاجاتها إلى الدول المعنية وأن توضح ما إن كانت تعتمز ممارسة ولايتها القضائية. وتستخدم اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ عبارات أعم، فتنص أن على الدولة الطرف التي تكفل حضور مجرم مزعوم للمحاكمة أو التسليم أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تخطر بها الدول المعنية.

٧٢- وتنفذ الفقرة ٦ من قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ في سري لانكا^(٤١) التزام الإبلاغ بواسطة الصيغة التالية:

"حيثما يقدم طلب إلى حكومة سري لانكا من حكومة دولة عضو في الاتفاقية، أو نيابة عن تلك الحكومة، لتسليم أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في جدول هذا القانون، يقوم الوزير فوراً، نيابة عن حكومة سري لانكا، بإخطار حكومة الدولة الطالبة بالتدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا، أو تعتمز اتخاذها، لمحاكمة أو تسليم ذلك الشخص بسبب تلك الجريمة."

جيم- الالتزام بتقديم القضية إلى الملاحقة القانونية

٧٣- في حين أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ لم تشترط تقديم القضية إلى الملاحقة القانونية فإن جميع الصكوك اللاحقة التي تنص على جرائم جنائية (أي جميع الصكوك اللاحقة باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١) تشترط أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها المجرم المزعوم، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية، دون استثناء، إلى الملاحقة القانونية. ولا يعني ذلك أن الإدعاء الذي يحقق فيه ويتبين أنه لا أساس له يجب أن يقدم إلى المحاكمة. ومن شأن المبادئ الدستورية للدولة وقانونها الموضوعي والاجرائي تحديد المدى الذي يجب أن تتابع إليه الملاحقة القانونية، ولكن الاتفاقيات تشترط الشروع في عملية الملاحقة القانونية كما يشرع في الملاحقة على جريمة محلية خطيرة. وهناك قوانين، مثل قانون الاتحاد الروسي وقانون الصين، اللذين تناولتهما الفقرات ٥٧-٦٢ أعلاه، تحوّل التزامات هذه الاتفاقيات صراحة إلى قانون داخلي.

(٤١) القوانين والأنظمة الوطنية، المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وجمعه، الصفحات ٤٠٥-٤١٠.

دال- عنصرا العلم والنية

٧٤- من أجل تفادي خطر النص على أحكام حظر جنائي مفرطة العمومية في القوانين التي تعاقب على جرائم الإرهاب، تلزم صياغة دقيقة بغية الحفاظ على الاحترام الكامل لسيادة القانون ولتفادي المعاقبة على السلوك البريء. وتتمثل مسألتان حاسمتا الأهمية في درجة العلم أو النية اللازمة لتجريم العمل ومدى المشاركة عن علم الذي يبرر فرض مسؤولية جنائية. وتشترط اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تجريم السلوك غير المشروع والمتعمد الذي "يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر...". (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢). وبعد ذلك يقيّد هذا الحظر الواسع النطاق بشرط صريح بأن "تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

٧٥- وبالمثل تنطبق اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على جمع الأموال، الذي يمكن أن تكون له أغراض خيرية وكذلك أغراض شريرة. ولا تقتصر العبارات الخاصة بالنية الإجرامية في تلك الاتفاقية على اشتراط النية العامة لأن يقوم الشخص بتقديم الأموال أو جمعها "بشكل غير مشروع وبيارادته"، بل تشترط أيضا شرطا وقائعا هو أن يقوم بذلك "بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، للقيام...". (المادة ١) بعمل إرهابي. وهذا الشرط المتعلق بالنية أو العلم يكفل أن لا تنطبق الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية إلا على السلوك الذي يكون ضارا للمجتمع والذي يمكن كذلك إدراك أنه ضار بالمجتمع. وتستخدم صيغة مماثلة في بعض التشريعات الوطنية التي تعرف جريمة تمويل الإرهاب، ومنها مثلا قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

٧٦- وفي البند ٢٢ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في الهند، وهو البند المعنون "يعتبر جمع الأموال لمنظمة إرهابية جريمة"، يعتبر التغاضي المنطوي على اللامبالاة مساويا للعلم، وذلك بجعل أعمال التمويل عرضة للعقوبة إذا كان هناك سبب معقول للاشتباه في أن الأموال النقدية أو غيرها من الممتلكات ستستخدم للإرهاب:

- "(١) يرتكب الشخص جريمة إذا—
- "(أ) دعا شخصا آخر إلى تقديم أموال نقدية أو ممتلكات أخرى، و
- "(ب) كان يعتزم أن تستخدم، أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها قد تستخدم، لأغراض الإرهاب.
- "(٢) يرتكب الشخص جريمة إذا—
- "(أ) تسلّم أموالا نقدية أو ممتلكات و
- "(ب) كان يعتزم أن تستخدم، أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها ستستخدم، لأغراض الإرهاب.
- "(٣) يرتكب الشخص جريمة إذا—
- "(أ) قدّم أموالا نقدية أو ممتلكات أخرى، و

"(ب) كان يعلم أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها ستستخدم أو قد تستخدم لأغراض الإرهاب .

"(٤) في هذا البند، تعتبر الإشارة إلى تقديم الأموال النقدية أو الممتلكات الأخرى إشارة إلى إعطائها أو إقراضها أو توفيرها بطريقة أخرى، سواء مقابل عوض أو دون عوض ."

٧٧- وفي الباب ٢٣٣٢ - د من العنوان ١٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة ، المعنون "المعاملات المالية" ، يعتمد نهج مماثل بشأن أي معاملة مالية مع حكومة بلد موسوم بأنه يدعم الإرهاب الدولي . ويمكن الوفاء بعنصر النية الوارد في القانون إما بكون الشخص "يعلم ، أو كان لديه سبب معقول لأن يعلم ، أن البلد موسوم . . . بأنه بلد يدعم الإرهاب الدولي" (الفقرة أ) من الباب ٢٣٣٢ - د) . وهذا النوع من القوانين مفيد ، ويمكن أن يكون ضروريا ، للتنفيذ المحلي للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثل التدابير المقررة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو في القرارات التي تقضي باتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة . ويرد نموذج لتلك القوانين في المنشور المعنون أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب ، الجزء الثاني المعنون "الكيانات المحددة" .

هاء - جرائم المشاركة

٧٨- تتمثل مسألة ذات صلة في مدى المشاركة الذي يبرر فرض مسؤولية جنائية . وهناك تسع من الاتفاقيات والبروتوكولات العشر المذكورة أعلاه باعتبارها تنص على جرائم جنائية ، يرد فيها شرط صريح بالمعاقبة على المساهمة كشريك ، ويشترط العديد منها تجريم أشكال محددة أخرى من المساهمة ، مثل تنظيم أو توجيه جريمة هجوم إرهابي بالقنابل . وتكتفي اتفاقية المواد السنوية لعام ١٩٨٠ بالإشارة إلى "المشاركة" في أي من الجرائم المبينة في المادة ٧ من تلك الاتفاقية . ومن الصعب البت في ما إن كان ينبغي اعتبار أن "المشاركة" ينبغي أن تعتبر معادلة للمسؤولية الجنائية للشريك أم أن المقصود منها هو التحرك نحو مسؤولية أوسع عن المشاركة ، وهو ما حدث تدريجيا في العديد من النظم القانونية .

٧٩- وفي إيطاليا تجرم أنواع شتى من الرابطات الرامية إلى ارتكاب الجريمة عموما ، وإلى الانخراط في أنشطة من نوع أنشطة المافيا ، وإلى ممارسة الإرهاب ، بما فيه الإرهاب الدولي . ويوجد فقه قانوني جيد التطور بشأن درجة المشاركة الداخلية أو الخارجية اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية . انظر المادة ٤١٦ من المدونة الجنائية (Codice Penale) ، المعنونة Associazione per delinquere ، والمادة ٤١٦ مكررا ، المعنونة Associazione di tipo mafioso ، والمادة الجديدة ٢٧٠ مكررا ، المعنونة Associazione con finalità di terrorismo anche internazionale . ولكي تكافح الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة الجريمة فيها ، استحدثت مفهوما واسعا للتآمر ، وليس ذلك فحسب بل أيضا مفهوما للعضوية في مشروع يهدف إلى كسب المال عن طريق العنف ومخالفة القانون (racketeering) تثبتها المشاركة في نمط من الجرائم المحددة ، وزيادة على ذلك امكانية التآمر للشروع في مشروع يهدف إلى كسب المال عن طريق العنف ومخالفة القانون ويشتمل على

جرائم شتى، منها جرائم الإرهاب. انظر البابين ٣٧١ و١٩٦٢ من العنوان ١٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة.^(٤٢)

٨٠- وعنوان القانون الكولومبي رقم ٥٩٩ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولييه ٢٠٠٠، الذي يمكن الاطلاع على أصله في صيغة اللغة الأسبانية للدليل التشريعي، هو "بشأن (الاتفاق) أو (العمل المشترك)، والإرهاب، والتهديدات، والتحريض"، وينص على أنه "عندما (يتفق) عدد من الأشخاص أو (يتصرفون معا) لغرض ارتكاب جرائم، يعاقب كل منهم، على هذا التصرف وحده، بالسجن". وعنوان المادة ٣٤٣ هو "الإرهاب"، وفيما يلي ترجمة لها:

"كل من يتسبب في حالة ذعر أو رعب بين السكان أو قطاع منهم، عن طريق أعمال تعرض للخطر حياة أشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، أو إنشاءات، أو وسائل اتصال أو نقل، أو تجهيز أو نقل سواكل أو طاقة، باستخدام وسائل يمكن أن تسبب دمارا شاملا، يحبس جزاء على هذه الجريمة، دون مساس بالعقوبات المنفصلة المنصوص عليها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء هذا السلوك . . .".

٨١- وفي حين أن هذا القانون يشترط، ولا شك، النية الإجرامية في الاتفاق الجنائي، فإن مسألة ما إن كان العمل الإجرامي اللازم أقرب إلى ما يسمى الشروع في جريمة في العديد من الثقافات القانونية أم إلى التأمير على النحو المطبق في النظم القانونية التي تتبع القانون العام تحتاج إلى تفسير من جانب أشخاص ملمين بالفقه القانوني الكولومبي.

٨٢- وتنص المادة ٢ من القانون الاتحادي المكسيكي لمكافحة الجريمة المنظمة، على أنه:

"عندما ينظم ثلاثة أشخاص أو أكثر أنفسهم أو يتفقون على أن ينظموا أنفسهم للشروع المستمر أو المتكرر في سلوك يكون الغرض منه أو نتيجته، في حد ذاته أو مجتمعا مع سلوك آخر، ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التالية، يعاقبون، بحكم تلك الواقعة وحدها، باعتبارهم أعضاء في الجريمة المنظمة:

١- الإرهاب، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ . . . من المدونة الجنائية الاتحادية.^(٤٣)

٨٣- ويمكن التغلب على هذه الصعوبات التقنية باستخدام صيغة مثل الصيغة المستخدمة في المادة ٥ من قانون كوبا لمكافحة أعمال الإرهاب، القانون رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١:^(٤٤)

"في إطار هذا القانون تكون الأعمال التحضيرية لأعمال الإرهاب والشروع في أعمال الإرهاب وأعمال الإرهاب المرتكبة عرضة للمعاقبة عليها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبالمثل يعاقب، في إطار القواعد المقررة للأعمال التحضيرية في المدونة الجنائية:

^(٤٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www4.LAW.CORNELL.EDU/USCODE/18/.

^(٤٣) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعها، الصفحة ٢٥٤.

^(٤٤) يمكن الاطلاع على صيغة اللغة الانكليزية لقانون كوبا لمكافحة أعمال الإرهاب في الموقع الشبكي:

www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Cuban_law_english.pdf

"(أ) أي شخص يقترح على شخص آخر أو أشخاص آخرين، بعد أن يقرر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المشاركة في القيام بالعمل المعني؛

"(ب) أي شخص يتآمر مع شخص واحد أو أكثر على القيام ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويقررون ارتكابها؛

"(ج) أي شخص يحرض أو يحفز شخصاً آخر أو أشخاص آخرين، بكلام شفوي أو كتابة أو في أي شكل آخر، علانية أو سراً، على القيام ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا ارتكبت الجريمة عقب ذلك التحريض أو الحفز، يعاقب الشخص الذي حضّ عليها مثلما يعاقب مقترف الجريمة المرتكبة." "

٨٤- ومن الضروري، فيما يتعلق بجميع هذه المفاهيم للمشاركة، الحفاظ على التمييز الذي مفاده أن المشاركة مع آخرين في جريمة إرهابية لا يمكن أن توصف، مثل جريمة المشاركة في جريمة منظمة، بأنها ترتكب للحصول على مزية مالية أو مزية مادية أخرى. وفي الوقت نفسه يمكن أن يؤدي تحديد الغرض الإيديولوجي أو الديني كعنصر من عناصر الجريمة إلى انشاء عبء إثبات يكاد الوفاء به أن يكون مستحيلاً. فالبرهان على مثل هذا العنصر الذهني الداخلي الذاتي قد يكون مستحيلاً ما لم يعلن المجرم المزعوم عن ذلك الغرض طواعية. وقد لا يعتبر ذلك العنصر ضرورياً عندما تتميز الجريمة، من الناحية الموضوعية، بتكتيكات إرهابية ضارة على وجه خاص، مثل الهجوم بالقنابل على السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، انظر قانون المملكة المتحدة للإرهاب لعام ٢٠٠٠، الذي تناولته الفقرة ٣٧ أعلاه بشأن الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة.

واو- المساعدة المتبادلة

٨٥- كان اشتراط أن تقدم الأطراف المساعدة في المسائل الجنائية قد ظهر لأول مرة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠. ويرد ذلك الاشتراط مجدداً في جميع الاتفاقيات الجنائية اللاحقة (أي جميع تلك الاتفاقيات باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١). أما في اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ والصكوك اللاحقة فينص على أن تلك المساعدة تشمل الحصول على الأدلة رهنا بحرية تصرف الطرف. وابتداءً من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ تلزم جميع الاتفاقيات الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الأطراف الأخرى. وقد وسّع هذا الالتزام في اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ ليصبح واجبا يقضي بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وسائر التدابير الوقائية. وتتضمن جميع الصكوك اللاحقة ذلك الواجب باستثناء البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، الذي يوسّع نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، لأن ذلك الالتزام لم يرد في الاتفاقية الأصلية.

٨٦- وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية مباشرة، أصدر الرؤساء التنفيذيون لعدد من الدول مراسيم تأمر الهيئات الحكومية بزيادة مشاركتها في التعاون الدولي. وبما أن الفرع التنفيذي من الحكومات يمكن أن يحقق، في حدود صلاحياته الراهنة، الكثير من التعاون غير القضائي، فيمكن أن تكون هذه الأوامر وسيلة عاجلة وفعالة لتنفيذ مقتضيات الأساسية للمساعدة المتبادلة. ويمكن تأمين ترتيبات ذات طابع رسمي والزامي أكبر بالتصديق على الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وبالتفاوض على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة (انظر المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٧) والمنشور المسمى (Manual on the Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters).^(٤٥)

زاي- أحكام تسليم المجرمين

٨٧- يحتوي كل من الاتفاقيات الجنائية التي صدرت منذ عام ١٩٧٠ (أي جميع الاتفاقيات باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١) على حكم يقضي بأن تعتبر الجرائم التي تحددها مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف، وبأن الأطراف يتعهدون بأن يدرجوا تلك الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين المقبلة بينهم. وإذا لزم وجود معاهدة فيمكن التعويل على الاتفاقية فيما بين الأطراف. وإذا لم يلزم وجود معاهدة فتعامل الجريمة باعتبارها تستوجب تسليم مرتكبها. ولأغراض تسليم المجرمين، تعامل الجرائم كما لو لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه وحسب بل أيضا في أراضي الدول التي قررت ولايتها القضائية بموجب تلك الاتفاقية أو البروتوكول (أو في مكان داخل في الولاية القضائية للطرف الذي يطلب التسليم، وهذه صيغة ليست مستعملة إلا في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٨٨- وتحتوي جميع عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث لمختلف صكوك مكافحة الإرهاب على عبارات تكاد أن تكون متطابقة فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين. والفقرتان ٧ و٨ من قانون سري لانكا رقم ١١، الواردتان أدناه، بشأن الهجمات الإرهابية بالقبائل هما تعبيران نمطيان عن صيغة تنفذ الالتزام القياسي بموجب الاتفاقيات:

"٧- في حالة وجود ترتيب لتسليم المجرمين ساري المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون أبرمته حكومة سري لانكا مع أي دولة طرف في الاتفاقية، يعتبر ذلك الترتيب، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم ٨ لعام ١٩٧٧، متضمنا لحكم بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في جدول هذا القانون.

"٨- في حالة عدم وجود ترتيب أبرمته حكومة سري لانكا مع أي دولة طرف في الاتفاقية، يجوز للوزير أن يعامل الاتفاقية، بأمر ينشر في الجريدة الرسمية، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم ٨ لعام ١٩٧٧، باعتبارها ترتيبا لتسليم المجرمين أبرمته

^(٤٥) International Review of Criminal Policy، العددان ٤٥ و٤٦، ١٩٩٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.96.IV.2).

حكومة سري لانكا مع تلك الدولة الطرف في الاتفاقية ينص على تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في جدول هذا القانون."

انظر أيضا المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٦) ودليل المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.^(٤٦)

حاء- الاستثناءات المقررة لأسباب تتعلق بالجرائم السياسية أو بالأغراض التمييزية

٨٩- أعفت الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ من تطبيقها إعفاءً صريحاً للجرائم التي ترتكب ضد القوانين الجنائية ذات الطابع السياسي أو المستندة إلى تمييز عرقي أو ديني. وحذفت أي إشارة إلى استثناء يستند إلى أسباب سياسية أو تمييزية من الاتفاقيات اللاحقة بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩١ (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨ المكمل لتلك الاتفاقية، واتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية سلامة الملاحه البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ المكمل لها، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١ التي لا تحتوي على أي التزام جزائي على أية حال)، ولكن تلك الاشارة أدرجت في اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩، كما هو موضح أدناه.

٩٠- وتحتوي اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على مادتين متماثلتين تشترطان على الأطراف عدم الاعتراف، في مؤسساتها السياسية والقانونية الداخلية، بأي صحة لأي دفع أو تبرير مستند إلى الطابع السياسي للجريمة لأعمال الإرهاب المحددة في تينك الاتفاقيتين. وتنص المادة ٥ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها اشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير."

٩١- ويبدو أن هذا الحكم يقضي بأن لا يكون مسموحاً بمراجعة تلك الاعتبارات كظروف مخففة لأغراض العقوبة، وأن لا يكون مسموحاً بتقديمها أو استخدامها كدفاع ضد المسؤولية الجنائية.

٩٢- وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١١ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والمادة ١٤ من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

^(٤٦) المرجع نفسه.

"لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ [المادة التي تعرّف الجريمة في الاتفاقيتين كليهما] جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية."

٩٣- والمادتان اللتان تزيلان الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية يليهما مباشرة في الاتفاقيتين كليهما، عبارات متطابقة، الشرط التالي المتعلق بمنع التمييز. فالمادة ١٢ في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والمادة ١٥ في اتفاقية تمويل الإرهاب تصان على أنه:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

٩٤- وترد في اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ صيغة مماثلة، وإن كانت لا تشير إلا إلى تسليم المجرمين. وهذه المواد المكافحة للتمييز المصاحبة للمواد التي تزيل الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية توافق وتجسد مبدأ عدم التمييز والنزاهة الواردين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)) وتسلم المادة ٧ من الإعلان بأن:

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا."

٩٥- وتقرر المادة ١٠ من الإعلان أنه:

"لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له."

٩٦- ومن الأمثلة لتشريع محلي ينفذ هذين المبدأين والشروط الواردة في الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين قانون تسليم المجرمين رقم ٤ لعام ١٩٨٨ بأستراليا، المعدّل بقانون قمع تمويل الإرهاب، رقم ٦٦، لعام ٢٠٠٢. فالبنند ٥ من القانون المعدّل يستعد من تعريف "الجريمة السياسية" قائمة من الجرائم، تشمل الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وتدرج تلك المادة صكوك مكافحة الإرهاب التسعة الأخرى التي تعرّف الجرائم. ويستعد البنند ٥ أيضا الجرائم التي تعلن لوائح وطنية أنها ليست جرائم ذات طابع سياسي. وتنفذ

عناصر عدم التمييز الواردة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في البند ٧، الذي يسرد الاعتراضات الممكنة على التسليم، بما في ذلك وجود غرض تمييزي للطلب أو حدوث أثر تمييزي إذا تمت الموافقة على التسليم.

٩٧- ويجدر بالملاحظة أنه، علاوة على ما ورد في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ من حظر للاعتراف باستثناء خاص بالجرائم السياسية للجرائم التي تعرفها تينك الاتفاقيتين، فإن مجلس الأمن يطالب جميع الدول، في الفقرة ٣ (ز) من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يلي:

"كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسرّها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم."

طاء- حق المجرم المزعوم في الاتصال وحقه في معاملة عادلة

٩٨- تقضي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ بإرسال إشعار فوري إلى الدولة التي يحمل جنسيتها المجرم المزعوم المحتجز للمحاكمة أو التسليم، وتنص على أن يمنح الشخص معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة التي تحتجزه. وقد أصبح الحكم الخاص بإرسال الإشعار حكما قياسيا في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وإن كان النص عليه يتم أحيانا بعبارات مختلفة. ويظهر أحد الأمثلة على الطريقة التي يمكن بها الاعتراف بهذا الالتزام في البند ٥ من قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ في سري لانكا:

"في حالة اعتقال شخص ليس مواطنا في سري لانكا بسبب جريمة في اطار هذا القانون، يحق لذلك الشخص—

"(أ) أن يتصل دون تأخير بالممثل المختص للدولة التي هو من مواطنيها أو التي يحق لها، بوجه آخر، أن تحمي حقوقه أو، إن كان شخصا عديم الجنسية، فبأقرب ممثل مختص للدولة التي كان مقيما في أراضيها اقامته المعتادة؛ و

"(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ و

"(ج) أن يفاد بحقوقه بموجب الفقرتين (أ) و (ب)."

٩٩- وتنص المادة ٩ من اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام ١٩٧٣ على ما يلي:

"تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الاجراءات."

والجرائم التي تتناولها الاتفاقية محددة في المادة ٢ منها.

١٠٠- واستخدمت اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ نفس العبارات الواردة أعلاه، ولكن اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ أضافت العبارات التالية:

"... بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في اقليمها."

١٠١- واتبعت تلك الصيغة في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وأضيفت مرة أخرى عبارات في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، كما يلي:

"... وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان."

١٠٢- ونقح الجزء الأخير من تلك الصيغة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ليصبح "أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان". ولا يرد في أي من تينك الاتفاقيتين تعريف لهذه المصطلحات. ويمكن، فيما بين أعضاء المجموعات الاقليمية، أن يوفر الفقه القانوني لمحافل مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اطارا مرجعيا مشتركا لتفسير هذه العبارة. وعندما لا تكون جميع الأطراف الضالعة في نزاع بشأن التفسير ملزمة بمثل ذلك الفقه القانوني المشترك، فيمكن، ولا شك، الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩) وغيرها من معايير الأمم المتحدة وصكوكها المنطقية.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



Printed in Austria

V.06-58525—December 2006—315

الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

ISBN-10: 92-1-633031-7



United Nations publication

ISBN-13: 978-92-1-633031-6
Sales No. A.04.V.7

V.06-58525—December 2006—315